

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨

بنقل مشروع الصالحة إلى وزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته في ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٨ على توصية اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية والمالية بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ بإنشاء شركة مساهمة مصرية مملوكة للدولة تتولى إدارة مشروع الصالحة وتتبع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ؟

وببناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؟

قرد :

(المسادة الأولى)

بنقل تبعية مشروع الصالحة بجميع أصوله الثابتة والمقدمة من أراضي تبلغ ٥٦٤٩١ فداناً و١٨٠ قيراطاً ومنشآت ومنزارع للثروة الداجنة والحيوانية وآلات ومعدات وسيارات وغيرها إلى وزارة الزراعة .

(المادّة الثانية)

تشكل بقرار من وزير الزراعة لجان تولى تحديد أصول وخصوص مشروع الصالحة كما تولى تقييمها وفقاً لأحكام القانون .

(المادّة الثالثة)

تحمذ وزارة الزراعة الإجراءات القانونية الازمة لتأسيس شركة قطاع عام مملوكة للدولة بالكامل تسمى شركة الصالحة الزراعية تؤول إليها أصول هذا المشروع وتولى إدارته .

(المادّة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ من المحرم سنة ١٤٠٩ هـ (١٨ أغسطس سنة ١٩٨٨ م)

حسني مبارك